

وصان الاجتهاد وهي التاه التي يصح بها اي يدع بقى المذبح واما سميت بالثلاث اولاً ووجه المذبح وقسمت  
يوم العيد ومن سنة الاسلام القصير بالعام التثنية والاعمال بالجمع جمع نقي فنجدين ودوا  
لغوا في الاربع من السنة التثنية بالجمع من الضمان وهو ما تم سنة اشهر وقيل بسبعه اشهر وبالفتح تصاع  
من الشاة الحن والذوق ينقي اللحم والذال لحم وقيل بالجمع بالضم وهو ما له اليتن لان الحن من المعن بالجمع وهو  
تضخيمه وقولنا مطلقاً انارة الى انه يجوز ذلك وان لم يجمع ما ذكر وان لم يجمع ما ذكر وان لم يجمع ما ذكر وان لم يجمع ما ذكر

**كتاب الحج**

بالانعام وتكلم في سنة الله تعالى ويؤي بها فانه نفسه كما صار الكتيب فدا  
لاستام على السله وحقنا افضل الاوقات وهو اليوم الاول ايام الحج  
بعضه العيد وحسن الشاة الكليل والامح الاذني صلح العيين  
والاذني العيين العظم للفتل الاعين وقد نصح النبي صلى الله عليه وسلم بكسبي  
ينظف سواد ويكمل في سواد وينقي سواد ويؤي ذنوب ذنوب الحج الاجتية بغيره فان  
بجانبه موعك وغيره بذلك ينهل الذبح وذبح الذبح بجمعة بالصلي وفي  
بها نفساً ما ينقي فيها ويؤي نفسه واذا ذبح في حرمه وحجته من ذنوب  
انتهى مائة عيسل بنال من كرامته وروفي ويوفيق بالاجتية عند ذنوبها  
لا حرجها الي الذبح حراً عفيفاً ولا يدنوها الا بسكين جديد ولا يحل الشفة  
والشاة ننظر اليه ويستقبل بها القبلة ويقول لسهراته والله البر لله  
علائك واليك ولكل صلوتي ونسكي الى اخر الالة اللهم تقبل ذنابي  
ابن فلان ويترك الذبيحة حتى يذبح ويذبح يوم الحج بجمعة حتى يذبح كل  
شيء ذكاهن بها ويحسون فيها بما كل من كل ذبحة نسياناً وينفق الباقي

علاوة على ذلك  
في الحج  
في الحج  
في الحج

تقريباً ما كالتالي من ابراهيم  
عنه وعبد بنيك  
عنه

في الحج  
في الحج  
في الحج  
في الحج

على الفقه ومن اذا التسمية يوم الحج فلا يذبح العشر بدنة شيئاً ولا يذبح  
ظفرانها بالحاج المحرم **فصل في طلب الحلال الكفاة في الحلال**  
الطلب تعقفاً لا تكثيراً بعد الفريض فوض وطلب ذلك الكلب المذبح سنة  
وان اطيب ما اكل الرطل من كسب الحرفة وكان الانبياء عليهم السلام يحترقون  
ويكتسبون ويؤي بالاكساب لتعقّف عن التوال والاستغناء عن الخلق  
وكيف على الكلب اقبالاً يشعله عن ذل الله تعالى ويحلل الاجرة وانصر الكفا  
الجهد في سبيل الله تعالى اغلاء كلفته والمباكره يطلب الرزق سنة يقول  
البيه لي اتم عليه وسلم بالرزق والطلب الرزق فان في العبد قوله وان كان  
عليه في الضل التجار بشرط الامانة والنجية والصديق **ومل السنة ان يكون**  
حسوداً في التجارة واذا ذرف من شئ فليكنه فان الحج في شئ ثلاث عشرة  
فله رزق منه فليست له ويعمل في التجار على الله متوقفاً من الرزق والفضل  
ولا يحرم على الرزق حرمه يطوع نور وجهه فان ذرف الله لا يحرم حرم  
حريم ولا يذبح كراهة كاره ولا يذبح ما يشترى ولا يذبح ما يبيع ولا يبيع

في الحج  
في الحج  
في الحج  
في الحج

في الحج  
في الحج  
في الحج  
في الحج

في الحج  
في الحج  
في الحج  
في الحج

في الحج  
في الحج  
في الحج  
في الحج